

لا يتم لاحد هما وان مع ربح والخروج كالواقف والظلمة اعاد
الثانية بوقت ان لم يحصل واذن المغرب كالعادة في
توقيت قليل لا يتعد ما يدخل وقت الاشتراك من القرون
المقدم فان الاولى تختم من اوله بقدرها فكلهم فصلوا
بالتأخير ان لا يفعل شي عند الجمع الا بعد الاشتراك
والا فيعمل الا في بلا تأخير يدخل وقت الثانية ولم
يقولوا بالتأخير في السفر فقايلما لمسا فر **وصليت لله**
فان اذ ان منحرفا امام الحراب مستقبلا فيما يظهر
لانه ليس القصد الاسماع بل السنة **العشاء** وهل يؤذن
لها ثانيا عند الوقت قولان انتهى بعضهم بالاعلام بالوقت
ونظر غيره اي ان التمرة الجمع **وصليت باقامة وانصرفوا**
والاقهل بعدون فنه باقداد الثانية او ان يترك
اولا مطلقا القول وتره فصل بين مجموعتين فعلم انه لا يجمع
الجمع وظاهره انه لا يجمع اذا طال العمل حتى دخل وقت
الثانية وان يفعل كعبه هان حازل من صلى المغرب ان
يدخل معهم في العشاء ويلقيهم بالمسجد تنعوا واستجاب
ان كان الامام فانه السامع لا يصير متبوعا فانما يجمع الصلاة
لها اي الامامة صلى بهم كان انقطع المصلي بعد الشروع
في الاولى تنسيبه في جواب الجمع لاحداثه ولنفرده باحد
المساجد الثلاثة حصل قبله جمع قبله والاولى استظهار
مع ولو صلى الاولي خارجا للمرأة وصفيق بيتهما تنعوا
للمسجد **وصلى شرط وجوب الجمعة وقومها**
عدلت عن قوله وقوم كلها لان الاصح ان لا يتأثر العوام
المظنية

الغضبية كل المصافحة للضمير مع الخطبة وقت الظهور
للقرون وان لم يبق ركعة للعصر وما صحبه في الاصل ضيق
كما في حشم وغيره وصحت بركعة بان طفقوا اذ ركعها كلها
فشروها فلم يدركوا الا ركعة فبتموها جماعة وامان علموا
ابتداء انهم لا يدركون الا ركعة فلاجعة هذا حاصل ما
ارتضاة **رخلا فالجمع** ومن تبعه **واستيطان بلد** هو وما
بعد عطف علي مد حول الياتي صحت بركعة وباتي افادة
شرطيته للوجوب او اخصاص لا يتم **وجامع ذي بيتا**
اعتيد لان حق ولا بد ان يكون داخل البلد ولا يخرج ان
ما حوله بعد **وفاج** عما اين عمران الغريب منها كذا قيل بان
بمكس عليه دخانها وحده بعضهم باربعين ذراعا او ما عا
فانظره **وان نود** لضيق بقدر الحاجة كمر صحت فيهما
كان علق شي على صحنها يجد يد كصدفة لمعتين او عتق
او طلاق **فلم به** من يراها في حق الخلاق لانه يدخل
العباد ان تبعوا وتمع في الجمعة السابقة على الحكم فيسري
الحكم لها والاصح لما قيمت فيه او لا ولو تأخر بعبدة
فان اخر ما عاقبت ما واعد واجفة فان شك في
السابق اعد واطهرا وان هو العتيق فهو للجد بدولا
بشرط سق ولاقصد تايبدها به ولا اقامة الخمس
على الراجح من التردد في الثلاثة كما في حشم وغيره وصحت
بركته وطرق متصلة به واسا بالكرهية السديدة
ان لم يصفوا ولم يتصل الصقوف لا تجوز وسطح وان
اعطي حكمه في كنجب شينجنا ونصح في الصريق ولو برفعة
المظنية

٢٢